

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

12

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث ان اقامة الصلاة من اسباب الفلاح وجهه انه لما دعا الى الصلاة دعا الى الفلاح. فكأن المؤذن يقول حي على الصلاة التي فيها فلا حكم والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرغوب. ومن فوائد هذا الحديث - [00:00:17](#)

احباب الصلاة الى ستره لقوله ثم ركزت له عنزة والظاهر انها لم تركز الا نمشي الا بامرهم ثم على فرض انه لم يأمر بها اولاً فإقراره عليها دليل على مشروعيتها - [00:00:39](#)

طيب وهل السترة واجبة للمصلي؟ في ذلك قولان للعلماء. منهم من قال انها واجبة ومنهم من قال انها غير واجبة بل هي سنة ومنهم من فصل فقال ان كان المصلي يخشى ماراً - [00:00:59](#)

فهي واجبة وان كان لا يخشى ماراً فهي سنة. فمثل الذي يصلي في فرحة فرحة بيته يخشى ماراً من لا ما فيها ما فيها اوراق نعم ما يخشى هو في فرحة بيته ما عنده احد - [00:01:18](#)

فهذا لا يجب عليه ان يصلي الى ستره فليسلم واما اذا كان يخشى ماراً فانه يجب عليه ان يصلي على ستره لان لا يعرض صلاته لما ينقصها او يبطله وهذا القول وهذا القول بالتفصيل قول قوي له وجه. ايش القول بالتفصيل؟ ان كان يخشى ماراً وجب عليه - [00:01:44](#)

لان ذلك حماية لصلاته عن النقصان او البطلان واذا كان لا يخشى ماراً فهو سنة. طيب ومن فوائد هذا الحديث ان المسافر يشترع له ان يصلي الظهر ركعتين من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع اليه - [00:02:08](#)

دليله نعم حتى رجع الى المدينة وهكذا قال انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة عشرة ايام يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. طيب - [00:02:33](#)

وعلى هذا فنقول ان المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع الى بلده انتبه ولا فرق بين طول السفر وقصر السفر لانه لا دليل على الفرض لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام يوم من الايام لامته من اقام كذا وكذا فليقصر ومن اقام كذا وكذا فليتم - [00:02:52](#)

بل ظاهر سنته انه لا فرق بين طول السفر وقصره لانه اقام في مكة عشرة ايام اربعة ايام قبل الخروج الى المشاعر وست ايام بعد الخروج الى المشاعر واقام في تبوك - [00:03:21](#)

عشرين يوماً واقام في مكة تسعة عشر يوماً ولم يقل للناس من زاد على هذه المدة فعليه الاتمام بل ان كون الرسول صلى الله عليه وسلم يقدم يوم حجة الوداع في اليوم الرابع - [00:03:40](#)

ويصلي ركعتين الى ان رجع الى المدينة. وهو يعلم ان من الحجاج من يقدم متى قبل اليوم الرابع قطعاً من الحجاج من يقدم قبل الخامس الرابع الثالث الثاني الاول ولم يقل ايها الناس - [00:03:57](#)

من قدم قبل اليوم الرابع فليتم مع ان الحاجة داعية الى الابلاغ والابلاغ في هذه الحال واجب عليهم لو كان الامر محدداً فلما لم يفعل علم انه لا داعي للتقييد بأربعة ايام. وهذا دليل واضح. وعليه فيكون استدلال من استدلل - [00:04:14](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام في في عام حديث الوداع يكون استدلاله دليلاً عليه لان نقول الرسول قدم في اليوم الرابع اتفاقاً لا قصد ثم هو يعلم ان من الناس من يقدم في اليوم الثالث والثاني والاول وفي ذي القعدة - [00:04:36](#)

ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليصلي اربعا وفي اللفظ الاخر الذي ذكره ابو جحيفة فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. فيه دليل على جواز جمع المسافرين المقيم وان وان الجمع للمسافر ليس خاصا بما اذا جد به السير - [00:04:55](#)

انتبه وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وهو مقيم في الباطح لم يخرج بعد فان قال قارئ قائل اليس النبي صلى الله عليه وسلم اقام في منى - [00:05:23](#)

يوم الثامن ويوم العيد وما بعده وكان يقصر ولا يجمع. قلنا بلى لكننا لا نقول ان الجمع للمقيم سنة بل نقول ان الجمع للمقيم جائز وتركه افضل واما من جد به السير - [00:05:41](#)

فالجمع في حقه افضل وتركه جائز. تبارك المجموع وعلى هذا في الاحاديث التي تقيد الجمع بما اذا جد به السير يراد بها الجمع المسنون واما الجمع جائز فهو جائز للمسافر سواء كان سائرا قد جد به السير او نازلا - [00:06:03](#)

وهذا قول هو الراجح هذا القول والراجح اذا الجمع دائر بين الجواز وايش والاستحباب فان كان نازلا فان كان المسافر نازلا فترك الجمع افضل مع جوازه. وان كان سائرا فالجمع افضل مع جواز تركه. طيب ومن فوائد هذا الحديث ان المسافر اذا وصل الى بلده وجب عليه الاتمام - [00:06:26](#)

لقوله حتى رجع الى المدينة. وعلى ذلك لو انه لو ان المسافر دخل عليه الوقت في السفر ثم وصل بلده قبل ان يصلي فهل يصلي صلاة المسافرين او صلاة المقيم - [00:06:55](#)

يا اخواني دخل عليه الوقت وهو في السفر ولم يصلي حتى وصل الى بلده. فهل يصلي صلاة مقيم او صلاة مسافر؟ مقيم. لانه قال حتى رجع الى المدينة فالان هذا الرجل وصل الى بلده لا يصلي قصرا - [00:07:13](#)

يصلي اربعا. طيب ولو كان الامر بالعكس دخل عليه الوقت وهو في بلده ثم ارتحل قبل ان يصلي وصل في السفر فماذا يصلي؟ يصلي صلاة مسافر. يصلي صلاة المسافر لانه اذا - [00:07:34](#)

العبرة بفعل الصلاة فنقول ان صليت في بلدك فانت مقيم صل صلاة المقيم وان صليت في السفر فصلي صلاة المسافر ولا فرق بين ان يدخل عليك الوقت ام لم يدخل - [00:07:51](#)

طيب الان حي على الصلاة حي على الفلاح ذكرنا بمعنى اقبل اذا كان الانسان يؤذن في سفر لقوم حاضرين عنده في المصلى هل يقول حي على الصلاة نعم نعم يقول حي على الصلاة - [00:08:07](#)

فاذا قال قائل كيف يقول حي وقد حضروا قلنا ان الاقبال الى الصلاة نوعان اقبال بالبدن والقلب واقبال بالقلب دون البدن فان كان الانسان خارج المصلى فدعوته ايش؟ دعوة اقبال البدن والقلب - [00:08:27](#)

وان كان حاضرا فهو دعوة اقبال القلب ولهذا اقامة الصلاة تقام للحاضرين ويقال فيها حي على الصلاة اي اقبل اليها اقبل بقلبي. نعم. انتهى. نعم. لحتى وصل البلد بعد ان خرج وقت الظهر - [00:08:49](#)

المكيف فكيف يصلي وقت الظهر؟ هل قصرا؟ لانه خرج وقتها الان. نعم. وقد وجبت شرعت مقطوعة لا يجب عليه ان يصلي اربعة لانها لو كانت مؤداة لصلاها اربعا فكبر بالمقضية - [00:09:08](#)

نعم شيخ لكن قلنا القاعدة ان ابرة بموجبه لا العبرة بالفعل هذه القاعدة. طيب شيخ لو اذا فعلتها في السفر فاقصد واذا فعلتها بالحضر فاتم لو ذكر الصلاة سفر في حضرته نعم - [00:09:26](#)

نعم صحيح. الان يا شيخ وجب الظهر وكان لو صلاها الجامع بارك الله فيك وقت العصر والظهر بحقه واحد فكانهما ما فتوا كيف لما وصل البلد. نعم. انتهى انتهى الوقت - [00:09:41](#)

ايمان خالد كان الوقت الاول انتهى. نعم انتهى وهذا مأذون له ان يؤخرها الى العصر الى العصر نعم ما شاء الله عليك. بعض العلماء جمع اخر بقضية حلة حمراء. نعم. قال ان النهي اه في لبس الحامض الخالص كراهة تنزيهية. نعم - [00:09:57](#)

وما ورد هنا هذا الذي نعم الواقع ان هذا الجمع يعمد اليه بعونه ويقول هذا يدل على ان النهي للكره فيقال له وهذا الرسول يفعل المكروه هذه مشكلة ايضا يعني فعل الرسول يدل على الجواز. فاذا ورد النهي ثم فعله الرسول دل على الجواز ما دل على القراءة -

لانه يبعد ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو امام المتقين ان يفعل مكروها فهذا جمع فيه نظر نعم ايش بعض على المكبر الصوت سبحان الله هو اللي يجب يأتي بالدعاء المشهور - [00:10:42](#)

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله يا شفيع خلق الله هذا من البدع لا شك هذا من البدع وليسكم اذا رأيتم هؤلاء تنصحوهم الله المستعان اذا لم نستجب فهو اثم وانت مطيع - [00:11:16](#)

صحيح لانه انتهى قبل ادخال البدعة فيه ويترتب عليها ان هل سمعت النداء؟ قال نعم قال اجب لكن ينبغي ان منها المؤذنون عن ذلك او يكتب نصيحة للمسؤول عن المساجد - [00:11:43](#)

ويقال يا اخي اتق الله تسمع الناس يخالفون السنة ويأتون بالبدعة وتسكت ها هو المسؤول نعم؟ المسؤولين ها هم ولذلك في لافتة على ينهاهم عن اضافة شيء؟ ايه نعم. لكن كل مسجد والله شف لو انه صادق - [00:12:02](#)

وعزل واحدا عن الاذان ان يقولوا ماذا تريد ان نحذف من الاذان؟ نعم؟ هذا معروف لكنهم لا يصدقون في لافتة في المسجد يقول لك الاذان الشرعي من الله اكبر اذا لا اله الا الله. ما ادري هذا صحيح الكلام - [00:12:19](#)

حجاجهم يمكن منطقته على ايه يمكن عنده بمنطقته هي في الصعيد ولا في القاهرة؟ في الصعيد. ها في الصعيد لا. الصعيد اقرب الى اسلامه من البدعة من القاهرة لكن في المدن الكبيرة سمعت ما قال الاخ انه ينادى ايضا بهذا وبعضهم يقول الله اكبر كبيرا -

[00:12:36](#)

والحمد لله كثيرا نعم بعضهم يقول اشهد ان سيدنا محمدا رسول ما شاء الله قال لو كان سيدك تماما ما تجاوزت شريعته عجب من هؤلاء يسيرون الرسول صلى الله عليه وسلم ويخالفونه - [00:12:54](#)

والسيد يجب ان يكون مطاعا نعم؟ دلوقتي انتهى يا شيخ الانثى الخمس؟ ايه نعم الخمس بعد فتح السؤال السبب الى ايش الى النصف ما له ضابط؟ ما تعجب نفسك مقيم الا اذا وظعت العصا وحققت الرحم على سبيل مؤبد - [00:13:11](#)

اي نعم انت فانت مسافر نسافر وهو ابن عمر اقام ستة اشهر يكثر الصلاة وكانوا ايضا ينتدبون الى الى القضاء في بعض القرى في السلف الصالح فيجلس هنا سنتين او اكثر - [00:13:43](#)

وهم يغسلون الصيام غيره فانت مسافر انت مسافر هذا رسالة مطولة وذكرنا الدلة في ذلك لان لان اي حد تحج للاقامة اي حد فيقال لك ما الدليل ثم يقال الستم تقولون لو ان الانسان اقام لحاجة - [00:14:05](#)

ينتظرها فانه مسافر ولو بقي سنين هم يقوم بهذا بس الفرق ان الحاجة قد تكون معروفة متى تنتهي وقد لا تكون هم يقولون ان عرفت متى تنتهي الحاجة انقطع الصبر - [00:14:30](#)

وان لم تعرف لم ينقطع سبحان الله ما ادريها من قال بهذا التفريط؟ اي فرق بين انسان يقول انا جالس منتدب شهرين جالس يقين وانسان يقول انا منتدب لحاجة ما ادري تنقظ اليوم ولا بعد شهرين كلهم على سفر - [00:14:43](#)

ما اراد البقرة ولذلك تجد الذي اقام لحاجة لمدة شهرين مثلا يقول لو انقضت الحاجة اليوم لسافرت ورجعت الى بلدي اه لم يكن شيء نتكلم عليه او نناقشه فيما سبق - [00:15:03](#)

خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء اه كيف نجمع بين هذا وبين النهي عن اللباس الاحمر يلا انا جاري ها يعني انها من النوع الاحمر لكن فيها شيء اخر لون اخر سوى الاحمر. طيب بارك الله فيك - [00:15:20](#)

قول يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح عبيد الله هل معناه كل جملة عنه عن اليمين والشمال او الجملتان عن يمين وشمال قلنا فيها للعلماء قولان الاول ان يقال ان يقول حي على الصلاة على اليمين حي على الصلاة عليه السلام حي على الفلاح اليمين

حي على الفلاح عن اليسار - [00:15:38](#)

هذا قول الثاني ان حي على الصلاة بجملتيها على اليمين وحي على الفلاح بجملتيها على اليمين وهذا الذي عليه عمل الناس.

طيب قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. ماذا يستفاد منه؟ ها - [00:15:59](#)

الى قصد المسافر الى ان الى ان يرجع الى بلده طيب هل يدل على او يوحي بانه ما زال مسافرا فانه يقصر طالت المدة ام قصرت
بذلك لم يزل حتى رجع - [00:16:17](#)

طيب نبدأ الدرس الجديد قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نبدأ الدرس الجديد قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ايش نعم المؤذن اي نعم - [00:16:35](#)

اه شروط الاذان اه الاول اه ان يكون بصوت يسمع من ينادى له. يسمع من ينادى له هذا ادنى شيء فمثلا اذا كنا جماعة في سفر فلا بد
من رفع الصوت على وجه يسمعه كل الجماع - [00:16:50](#)

واذا كانوا قريبين فلا حاجة الى رفع الصوت اه المتناهي ومعنى لا حاجة يعني لا ضرورة ولكن كلما رفع صوته فهو افضل لانه لا يسمعه
شيء الا الا شهدا له يوم القيامة - [00:17:08](#)

ومن شروطه ان يكون بعد دخول الوقت بحديث مالك بن حويري اذا حضر الصلاة فليؤذن لكم احكمم وعلى هذا فيكون الاذان الذي
يؤذن في اخر الليل ليس اذانا لصلاة الفجر - [00:17:21](#)

لانه يكون قبل وقته ومن شروط الاذان ان يكون تام الجمل وهو في الاذان خمس عشرة جملة وفي الاقامة احدى عشر جملة. وفيه
خلاف بين العلماء في هذه المسألة ومن شروطه ايضا ان يكون من واحد - [00:17:38](#)

فلو اذن شخص اول الاذان واكملة اخر فانه لا يجزئ لا بد ان يكون من واحد ومن شروطه ان يكون من ذكر لان الانثى ليست ممن
يشرع لها ممن يشرع لها رفع الصوت - [00:17:58](#)

ومن شروطه ان يكون عالما بالوقت اما بنفسه او بغيره فان كان جاهلا ولا يسأل فانه لا يصح اذانه لان لا نعلم هل يؤذن في وقت او لا
ومن شروطه ان يكون مرتبا - [00:18:15](#)

يبدأ بالتكبير ثم بالشهادتين ثم بالحيحلتين. فلو انه قدم واخر لم يصح هذا ما تيسر من شروطه - [00:18:32](#)